

المحاضرة الثامنة

تابع للمحور الرابع: أعوان المحاسبة العمومية

ثانيا: المحاسب العمومي

ثالثا: المراقب المالي

ثانيا: المحاسب العمومي

1. تعريف المحاسب العمومي:

- التعريف العلمي: "هو موظف وعون عمومي مرخص له قانونا بتسيير المال العام"

- **التعريف القانوني:** حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية يعرف المحاسب العمومي بأنه " شخص يعين أو يعتمد بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات "

2. تصنيف المحاسبين العموميين:

تم تصنيف المحاسبين العموميين إلى الأصناف التالية:

- **المحاسب الرئيسي:** وهو العون المحاسبي المركزي، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء خزائن الولايات، العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقة.
- **المحاسب الثانوي:** هم الذين يقومون بالعمليات المالية تتم مركزتها بواسطة المحاسب العمومي وهم قابض الضرائب المختلفة، قابض الجمارك، قابض أملاك الدولة، محافظ الرهون العقارية.

في بعض الحالات يكون المحاسب الرئيسي نفسه الثانوي مثل أمين خزينة البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

- **المحاسب المختص:** هو المحاسب المؤهل لتقييد العمليات المالية المأمور بها، والمحوالة إليه بواسطة حسابات التحويل من طرف المحاسب المفوض بصفة نهائية في كتابته المحاسبية.
- **المحاسب المفوض:** هو ذلك المحاسب الذي يقوم بتنفيذ عمليات مالية لصالح المحاسب المختص أي تحمل هذه العمليات الميزانيات التي يمسكها المحاسب المختص.

3. تعيين ومسؤوليات المحاسب العمومي:


✓ حسب المادة 34 من القانون 21/90 فإن المحاسب العمومي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله أي:

- **التعيين:** يكون خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.

- **الاعتماد:** يكون خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية

✓ وتتمثل مسؤولية المحاسب العمومي من المادة 38 إلى المادة 46 من القانون 21/90 أنه مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن العمليات الموكلة إليهم ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسبة.

- **مسؤولية مالية:** وتعني أن يقوم بتعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة وتغطية العجز الذي سببه.
- **مسؤولية شخصية:** وتعني أنه مسؤول عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يمكنه ارجاع هذه المسؤولية على أو عون ينتمي إليه.
- ✓ **الدور المحاسبي للمحاسب العمومي** يتمثل في مسك محاسبة تحصيل الايرادات ومحاسبة دفع النفقات وذلك بالتقيد في دفاتر والمستندات وكذا إعلام الأمر بالصرف والسلطات المالية والرقابية عن وضعية التسديد والتحصيل مع إعداد حساب التسيير في نهاية السنة المالية.
- مما سبق (أعوان المحاسبة العمومية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) يمكن تلخيص عمليات تنفيذ العمليات المالية على الميزانية وفق الشكل التالي:



ثالثا: المراقب المالي

1. تعريف المراقب المالي:

يعرف بأنه " هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة اجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في ميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقيق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية."

2. صلاحيات المراقب المالي:

تتمثل صلاحيته الرقابية في التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية اجراءات الاتفاق والذي ينتج عنها عبء مستقبلي على عاتق الدولة. وهدف هذه الرقابة القبليّة هو:

- ضمان حقوق الغير اتجاه الدولة عن طريق التأكد من مشروعية العمليات قبل عقد النفقة.
- التحقق من توفر التغطية المالية الكافية للتنفيذ.
- تساعد على تفادي تراكم الديون.

3. مسؤوليات المراقب المالي:

يمكن تحديد مسؤولية المراقب المالي في العناصر التالية:

- عقوبة من طرف غرفة الانضباط بالميزانية والمالية للمجلس الأعلى للمحاسبة فهي بإمكانها فرض غرامات مالية في حالة عدم احترامه للقوانين المعمول بها.
- مسؤولية أمام وزارة المالية لأنه ملزم بإرسال تقرير عند نهاية كل سنة مالية إلى وزارة المالية تخص نشاطاته وأعماله وتقارن مع حساب التسيير للمحاسب العمومي والحساب الإداري للأمر بالصرف.